بنجاسة الماء قال لا وفيه والفتوى في الثوب
المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر لان الاصل
هو الطهارة فلا تتيقن بنجاسته وفيه م وقد وقع
عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ
من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته
تكون مفتوحة الراس عادة والفارة تقصد
شربها ويقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة
الدهن ومع لو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي
بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار
شيئا اخر وفيه سئل ابو نصر عن بلل الدابة
يصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره ذلك
قيل فان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا
جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا
وفي العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء
وابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره
وفيه السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبة
طاهرة لا تنجس الثوب ولا الماء وكذلك

وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد
عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذي
يستحب نزح بعض الماء فان وقعت في
البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة
او سنور واخرجت منها حية لا ينجس الماء ولا
ينزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات
ما دامت حية طاهرة والقياس ان ينجس البئر
بوقوع النجاسة واحد من هذه الحيوانات
فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات
نجس فتحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس
لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم واثار الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة
السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت
الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا
بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع
فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا
وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)